
٩٧٢٤

عمدة العوام في شرح فيض الملك العلام

محمد نووي البنتني

٤٠ ن عمدة العوام فى شرح فيض الملك العلام ، تأليف نووى الجاوى ، محمد بن عمر ـ ١٣١٦هـ . كتب ١٢٨٤ هـ .

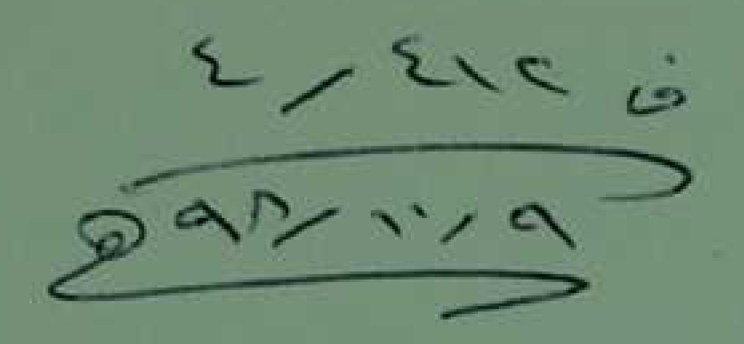
٣١ ق ٢١ س ٢٣×١٦ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد

١٧٣٤ الاعلام ٧ : ٢٠٩ معجم المؤلفين ١١ : ٨٧

١ ـ العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ



ف ٤١٢ / ٤
٩ / ١٠ / ٩٢هـ

وورد مرفوعا قد وعد الله هذا البيت ان يحجه كل سنة ستمائة الف
فان نقصوا اكملهم الله بالملائكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة
من حجها تعلق باستارها حتى تدخلهم الجنة

هذا

شرح عمدة العوام في شرح فيض الملك العلام

تاليف الشيخ الفاضل العالم العلامة
البحر الحبر الفهامة استاذنا
الشيخ محمد نووي البنتني
نفعنا الله به
امين

وورد وفد الله ثلاثة اي جماعة محفوظون به ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر دعاهم فاجابوه
وسألوه فاعطاهم وورد مرفوعا اربعة حق على الله عونهم الغازي والمتزوج والمكاتب والحاج
وورد مرفوعا اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات قبل ان يقضي نسكه
وقع اجره على الله وان بقي حتى يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه
وورد مرفوعا انفاق الدرهم الواحد في الحج يعدل الفا فيما سواه
وفي رواية انفاق الدرهم في الحج افضل من الف درهم فيما سواه
وورد مرفوعا من مات في هذا الوجه من حاج او معتمر لم يعرض
ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة

ورقتها فيما ... في حكمة ... الكعبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فرض حج البيت على من استطاع اليه سبيلا من الناس حتى الاغنيا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المستحق لجميع الثنا واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المشتت للاعدا صلى الله وسلم على سيدنا محمد الذى كان اكثر طعامه من التمر والماء وعلى اله وصحبه الشرفاء والتابعين لهم بالصدق والوفا اما بعد فيقول العبد الفقير الى غفران ربه الحميد محمد نووى البليد هذا شرح مفيد على مختصر العلامة محمد صالح ابن العلامة ابراهيم اخذته من عمدة الابرار للعلامة على بن عبد البر الونائى ومن عمدة الراج للشيخ العلامة شمس الدين محمد الرملى ومن غيرهما من الكتب العظام وسميته عمدة العوام فى شرح فيض الملك العلام وانا اسأل الله الرحمن ان يعم الانتفاع به الخلان وان يسكنني به الفردوس فى دار الجنان انه كريم منان قال المصنف رحمه الله تعالى وافاض علينا بركته بسم الله الرحمن الرحيم اى اولف او افتتح والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات والرحمن المبالغ فى الرحمة فلم يسم به غير الله والرحيم ذو الرحمة الكثيرة وبه سبحانك تباركت وتعاليت لا بغيره نستعين اى نطلب المعونة فى امور الدين والدنيا الحمد لله

ختمتا لان لفظ القران مقصود فاذا شرط تعدده
وجب اه باختصار وقال فى المغنى اى

اى جميع انواع الحمد مستحقة لله تعالى وحده لان الكمال الذى يحمد اما قديم فهو وصفه واما حادث فهو فعله فلا يستحق الحمد على الحقيقة سواه جل وعلا اعلم ايها الطالب للخير وفقنا الله اى قوانا واياك على الاتيان بما يحبه ويرضاه من الاعمال الصالحة ان النسك الشامل للحج والعمرة يشتمل على شروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق امر مستقبل بمثله او الزام الشيء والتزامه وشرعا ما تتوقف صحة النسك عليه وليس جزءا منه واما الشرط بفتح الراء فمعناه العلامة والجمع اشراط كذا ما نقل عن ابن حجر والمصباح واركان جمع ركن وهو جزء ماهية النسك وهو ما يتوقف النسك على الاتيان به ولا يجبر تركه بدم ومن ترك ركنا غير الوقوف لم يخرج من نسكه حتى ياتى بذلك المتروك فيستمر محرما ولو سنين لان السعى والطواف والحلق لا اخر لوقتها ولا يجبر ذلك المتروك بدم بل لا بد من الاتيان به وواجبات جمع واجب وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ولا يتوقف النسك على الاتيان به لفواته بفوات وقته ويجبر تركه بدم عمدا او سهوا او جهلا ويسمى هذا الواجب بعضا وسنن جمع سنة وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولا يتوقف النسك عليه ولا يجبر تركه بدم ولا بغيره وقد يندب بتركه دم كسنة الجمع

فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد واذا اطلق صح وحمل

بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فانه اذا تركها يندب له دم وتسمى هذه السنن هيئة **وكيفيات** جمع كيفية وهي صفة ما يعمل به النسك وحاله **ومحرمات** جمع محرم وهو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله ويجب بفعله دم **ودماء** جمع دم وهو اما بدنة او بقرة او شاة باختلاف الاسباب **على هذا الترتيب** ثم اعلم ان للنسك خمس مراتب صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن نذر ووقوع عن نسك اسلام ووجوب ولكل مرتبة شروط **فشرط الصحة المطلقة** اي للنسك **الاسلام** اي غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها **الاسلام** فقط ولو تبعا لاحد ابويه مثلا فيصح احرام ولي المال من اب فجد فوصي فقاض فقيمه عن صغير مسلم ولو مميزا او مجنون بان ينوي جعله محرما ولا يشترط حضوره ولا مواجهته الولي له حال الاحرام ويجب عليه احضاره للاعمال ومنعه من محرمات الاحرام كتمرين الصبي عن المخيط قبل الاحرام عنه وان لم يكن الولي محرما لكن لا بد ان يطوف به مع طهارتهما معا ويصح ان يعطيه لغيره ليطوف به ويباشر عنه به بقية الاعمال ولو احرم الصبي المميز نفسه باذن وليه واعتقد الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام لم يصح لان اعتقاده الكفر ينافي النية وان طرا اعتقاده بعد الاحرام لم يؤثر لان اعتقاده الكفر لا يوجب كفره واما لو نوى عنه وليه مع اعتقاده الصبي الكفر فانه لا يؤثر لان نيته لا تقتضيه

مع احرام الولي عنه كذا في حاشية البرماوي **وشروط صحة المباشرة للنسك خمسة اولها الاسلام** فلا يصح من كافر ولو ارتد اثناءه بطل ولا يجب اتمامه وان اسلم فورا لان الردة احبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة **و ثانيها التمييز** كما في سائر العبادات فللمميز ولو صغيرا او رقيقا ان يحرم باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيم ويباشر الاعمال بنفسه سواء في ذلك احرامه بنفسه او احرم عنه الولي فيطوف ويصلي ركعتي الطواف والاحرام ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه ويكتب له ثواب ذلك فان الصبي يكتب له ثواب ما عمله او عمل عنه وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا وانما لم يفتقر نحو صوم المميز الى اذن من الولي لعدم توقفه على مال وهنا يفتقر اليه وهو محجور عليه والاذن شرط في الاحرام فقط لا في جميع الاعمال ولذلك لم يذكره المصنف ولا تصح مباشرة النسك من صبي ومجنون لا يميزان ولو للمحلق اذ لا نية لهما بل لا بد من ان يتولى عنهما جميع اعمال النسك فيطوف بهما مع طهارتهما ويصلي عنهما ركعتي الطواف والاحرام ويسعى بهما ويحضرهما المواقف وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويناولهما الاحجار ليرميهما ان قدرا والا رمى عنهما من لا رمي عليه وانما يفعل الولي الطواف والسعي عنه بعد ان يفعلهما عن نفسه كالرمي

اجير ذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستاجر في سنة

و ثالثها الوقت فلا تصح مباشرة الحج قبل وقته فلو احرم
به في غير اشهره انعقد عمرة وكذا العمرة فلا تصح من حاج قبل
نفر وان سقط عنه الرمي والمبيت و رابعها معرفة
الكيفية اي كيفية كل عمل عند الشروع فيه لا معرفتها عند
الاحرام لامكان تعلمها بعد الاحرام و خامسها العلم بالاعمال
بان ياتي بها عالما انه يفعلها عن النسك فلو حج فعال
النسك منه اتفاقا فلم يعتد بها اي في الواجب فيها عدم
الصارف لا القصد لانها لا تحتاج لنية تخصها و شروط
الوقوع اي وقوع النسك عن النذر اي شروط لزوم
النسك بالنذر واجزايه عنه سنة الاسلام فلا يصح
نذرا لكافر النسك و البلوغ وان لم يكن الناذر حرا
فيصح من الرقيق نذر النسك وان لم ياذن له سيده لتعلقه
بذمته ويبرا بفعل النسك وان منعه منه على الاوجه
فلا يصح النذر من الصبي لانه لا ينفذ تصرفه وكذا من
السفيه و العقل فلا يصح النذر من المجنون لانه
لا ينفذ تصرفه بخلافه من السكران فيصح و الوقت
فلا يجزي النسك قبل وقته ولو منذورا و معرفة الكيفية
والعلم بالاعمال قال ابن حجر في فتح الجواد والمعتمد
ان النسك لا يتوقف على معرفة الاعمال لامكان تعلمها
بعد الاحرام ولا على العلم بها لان غير الاحرام من الاركان
لا يحتاج لنية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف لا
القصد اي بهذه السنة بشروط اجزا النسك بالنذر واما
لزومه به فشرطه اسلام وتكليف مع رشد و شروط الوقوع
اي وقوع النسك عن فرض الاسلام سبعة الاسلام
فلا يقع النسك عن كافر اصلي او مرتد فرضا ولا يصح ايضا
منه لعدم اهليته للعبادة و البلوغ و العقل فلا يقع
النسك عن الصبي والمجنون فرضا بل نفلا و الحرية الكاملة
ولو بالتبين بعد تمام الفعل كما لو بان الصبي بالغا ولكون
النسك لا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال وان لم يكن الحر
مستطيعا فيجزي نسك حر مكلف فقير عن نسك
الاسلام وان حرم عليه السفر اذا حصل له ضرر لقوله
صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى
وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى هذا ان كمل بعد
النسك وان كملا قبل الوقوف او قبل طواف العمرة او في
اثنائها اجزاهما واعادا السعي ان كانا سعيا بعد طواف
القدوم و الوقت ومعرفة الكيفية والعلم بالاعمال كما سبق
فرع لو اجتمع على شخص حجة اسلام ونذر وقضاء
بان افسد نسكه فاقضاء ثم كمل قبل القضاء ونذر ثم
حج وقع ما اتى به اولا عن حجة الاسلام اتصالها ثم
ما اتى به بعد ذلك يقع قضاء لوجوبه باصل الشرع ولا
يجزي عن النذر لكون القضاء قدر كما افسد ثم ما اتى به
بعد ذلك يقع نذرا ولا يمكن وقوع الثلاث على غير هذا

لما وضع له فلزمه تعظيمه به او بنظيره لوجود المعنى القصد
الذي وضع الاحرام لاجله من الميقات فيه قاله حجر في الفتاوي

الترتيب وان نوى غيره فلغو نيته واما لو افسد نسكه في حال
كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه ونذره ان كان
فائدة يجوز ان ينوب رقيق وصبي مميز عن معضوب وميت
في نفل لانهما من اهل التطوع بالنسك لا في فرض ولو نحو نذر
لانهما ليسا من اهل الوجوب كما افاد ذلك ابن حجر في فتح
الجواد وشروط وجوب النسك خمسة الاولى الاسلام فلا
يجب على كافر اصلي ولا اثر لاستطاعته في الكفر حتى لو
اسلم ولو معسرا بعد استطاعته فيه اعتبر استطاعته
جديدة ولا يجب ايضا على المرتد اذا ارتد قبل الاستطاعة
اما لو ارتد بعدها فلا يسقط عنه فان اسلم معسرا
استقر في ذمته بتلك الاستطاعة او موسرا او مات
قبل التمكن فعل عنه من تركته وان مات مرتدا لم يفعل عنه
والثاني البلوغ والثالث العقل فلا يجب على
صبي ومجنون لعدم تكليفهما والرابع الحرية فلا يجب
على رقيق لان منافعه مستحقة لسيده والخامس
الاستطاعة لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قال ابن حجر والاستطاعة الواحدة
كافية للحج والعمرة انتهى نعم لا تكفي للحج استطاعة العمرة
في غير وقت الحج فرع يستحب ان يحج الانسان بعد حجة
الاسلام ثانية وثالثة قبل ان يحج عن غيره ليقدم
نفسه في العتق من النار والحج باجرة خلاف الافضل وان

زمان فله الاحرام به في غير زمن الاحرام بالاداء
سواء كان اجيرا اولا وكذا سلوك غير طريق كان

كان من اطيب المكاسب قال صلى الله عليه وسلم من حج حجة
ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثالثة حرم الله
شعره وبشره على النار والنسك عن الغير بغير عوض سواء الفرض
او التطوع الموصى به اعظم للاجر من نسك نفسه الزائد
على الثلاث ومن النسك عن الغير باجرة قال صلى الله
عليه وسلم من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة
من الابرار وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من حج عن
ميت كتبت للميت حجة وللحاج سبع حجات وفي رواية وللحاج
براءة من النار ثم الاستطاعة بالنفس لها شروط سبعة
ولو بالنسبة الى من يقدر على خرق العادة فلا يكلف ولي
قطع المسافة البعيدة في ساعة عطا الصبر على نحو الزاد
الاول وجود الزاد واوعيته ومؤن سفره ولو سفرة
ولحمه خفارة بكسر الخاء وضمها اي حراسة ويكون
ذلك فاضلا عن دينه ومؤنة من تلزمه مؤنته
وعن مسكن وخادم يحتاجهما ذهابا وايابا ومدة
اقامته بمكة وان لم يكن له ببلدة اهل الا ان قصر سفره
بان كان دون مرحلتين من مكة وكان يكتسب في اول يوم
من ايام سفره قدرا يفي بايام الحج الستة او الخمسة
وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره
لمن لم ينفر الاول وبين زوال السابع وزوال الثاني عشر
لمن نفر الاول فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك

او شرع عند ميت افاقي بحج او عمرة حرم عليه ان يحرم من مكة وفيه
ما ذكر وقال في شرح العباب لانه لم يقطع شيئا من المسافة

لقلة المشقة حينئذ ويعتبر فى العمرة كفاية زمن اعمالها

وهو نصف يوم مع مؤن سفره الثانى وجود الراحلة

لمن بينه وبين مكة مرحلتان ويقرب من عرفة اودونهما

وضعف عن المشى بان يعجز عنه او يناله مشقة شديدة

تبيح التيمم والمراد بالراحلة كلما يصلح للركوب عليه بالنسبة

لطريقه الذى يسلكه ولو نحو بغل وحمار وبقر وان لم يلق

به ركوبه او ادمى حيث لاق به وانما اعتبر المسافة هنا

من مكة دفعا للمشقة فان لحقته بالراحلة مشقة

شديدة اشترط فى حقه وجود محمل دفعا للضرر فان

لحقته بالمحمل مشقة اشترط فى حقه الكنيسة وهى

اعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر

والبرد فان لحقته بها مجحفة فان لحقته فستر يحمله

رجال اما من قصر سفره وقوى على المشى فلا يعتبر

فى حقه الراحلة هذا فى الرجل اما المراة والخنثى

فيشترط فى حقهما القدرة على المحمل وان لم يتضررا

بالراحلة لانه استر واحوط ويشترط فى حق من فى محمل

ونحوه وجود شريك لائق يعادله الثالث امن الطريق

بتخليته من عنيه السير الى الحج كعدو وسبع وراصد يرقب

المارة لياخذ منهم شيئا ولو يسيرا فلو خاف على نفسه او ماله

من ذلك لم يلزمه الحج الا اذا وجد طريقا امنا غيره ولو

بحر ان غلبت السلامة فى ركوبه فان غلب الهلاك

واسوى الاموات لم يجب النسك بل يحرم لما فيه من الخطر

الرابع وجود الزاد والماء وعلف الدواب فى الاماكن الذى يعتاد

حمله اى ذلك المذكور منها اى الاماكن على

المعتمد بثمن مثل وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا فان

كان ذلك لا يوجد فيها او يوجد باكثر من ثمن المثل لم

يجب النسك لعظم تحمل المؤنة وقيل يشترط وجود

علف دابة كل مرحلة لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته

بخلاف الماء والزاد الخامس خروج نحو زوج مع نحو امراة

ولو عجوزا مكية لا تشتهى لمحرم هذا تمثيل لنحو

الزوج اى يشترط فى وجوب نسك المراة ان يخرج

معها زوجها لتامن على نفسها ومحرمها بقرابة

او رضاع او مصاهرة ومثل ذلك الممسوح وعبدها

او امراتان ثقتان فاكثر ولو بلا محرم لاحداهما

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة يومين

الا ومعها زوجها او محرم رواه الشيخان قال عطية

قوله يومين غير قيد بل مثلهما الاقل اه ويكفى

فى الجواز لفرض المراة ولو نذرا او قضاء وان كانت

غير مستطيعة خروج امراة واحدة وسفرها وحدها

ان امنت ويشترط فى لزوم النسك لها قدرتها على

اجرة من ذكر فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها لانها

من اهبة سفرها والاعمى هذا تمثيل لنحو المراة

اى يشترط فى وجوب نسك الاعمى وجود من يخرج معه كالقايد
سواكان محرما او غيره ليهديه لما يريد فيشترط خروجه معه
ولو باجرة وكذا يشترط وجود المعين للاقطع ووجود حافظ
نفقة للسفيه ليحصل الامن فايدة لفظ مع يدخل على
المتبوع لا فى التابع كما فى كلام المص فيقال جا الوزير مع
السلطان ولا يقال جا السلطان مع الوزير لان الوزير تابع
لا متبوع السادس ثبوت على مركوب ولو فى محمل بلا ضرر شديد
فمن لم يثبت عليه اصلا او ثبت بضرر شديد لمرض او غيره وان
لم يبح التيمم كدوران راس لا يلزمه نسك بنفسه بل يجب
انابته على غيره ليحج عنه سواكان باجرة او بنفقة كان يقول
لرجل حج او اعتمر عنى واعطيك نفقتك او يتطوع بالنسك
السابع زمن يسع سيرا معهودا الى مكة ولو راكبا بالنسك
مع ادراك الوقوف بعرفة بان يبقى من الزمان عند وجود الزاد
والراحلة ما يمكنه السير الى الحج سيرا معهودا فان احتاج الى
ان يقطع فى كل يوم او فى بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه
الحج هذا العام للضرر بل يحرم عليه ان تحقق او غلب على ظنه
الضرر فاذا مات لم يقض عنه كما افاده الشيخ عطية وفى قول ان
هذا شرط لاستقرار النسك فى ذمته لا لوجوبه كالصلاة فانها
تجب باول الوقت اى فاذا مات وجب الاستيجار من تركته واركان
الحج ستة اولها النية اى نية الدخول فى الحج بالقلب
وثانيها الوقوف بعرفة اى وجوده فيها اى فى جزء من ارضها او على متن

الاجارة الا ان شرط عليه العود كما مر فى التمتع
ولو استاجره للقران فتمتع انفسخت بارضها

بارضها كدابة هو راكبها او على شجرة اصلها فيها ولو نايما او مارا
فى طلب ابق ونحوه وان لم يعرف كونها عرفة لقوله صلى الله
عليه وسلم الحج عرفة ووقته من الزوال الى طلوع فجر
يوم النحر ويقدم فعل الوقوف على فعل العشا ان ضاق
الوقت عنهما وقال الامام احمد يدخل وقته من فجر يوم
عرفة فايدة وفى الحديث اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة
غفر الله لجميع اهل الموقف اى بغير واسطة وفى
غيره يهب قوما لقوم وكفى من غفر له ومن ثم شرفا
جعله مقصود الابتغا وفى حديث اخر افضل الايام
يوم عرفة فان وافق الوقوف يوم جمعة فهو
افضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة وثالثها
الطواف المسمى بالافاضة وبالركن وبالزيارة
وبالصدر لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
اى الذى اعتقه الله من الجبابرة فلم يظهر عليه
جبار كما وقع لاصحاب الفيل قال ابن حجر وهو
افضل الاركان حتى من الوقوف اه ويدخل وقت
الطواف والسعى والحلق بانتصاف ليلة النحر
ويمتد الى اخر العمر لكن تاخيرها عن يوم النحر مكروه
وعن ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه من
مكة اشد قال البجيرمى واذا مات حج عنه من ماله
ولا يكفى الطواف عنه لعدم صحة بناء فعل غيره على فعله

بالقران الدم ويوجه بانه لما قصر واذن فيما فيه دم ناسب ان يلزمه
به وان لم يمتثل امره اه ولو استاجره للقران والتمتع

انتهى ورابعها السعي بين الصفا والمروة لما روى الدارقطني وغيره انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم وخامسها الحلق او التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بالدم واقله ازالة ثلاث شعرات نتفا او قصا او احراقا ومن لا شعر براسه يندب له امرار الموسى على راسه ولو كان براسه علة لا يمكن بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا يفدى والحلق للذكر افضل من التقصير وللانثى بالعكس وسادسها ترتيب معظم الاركان اى اكثرها لا جميعها بان يقدم النية على الجميع من الاركان المتقدمة وتقدم الوقوف على الطواف والحلق ايضا او التقصير وتقدم الطواف على السعي ان تاخر السعي عن طواف الركن بان لم يفعل بعد طواف القدوم اى فان السعي يجوز تقديمه على الوقوف بعد طواف القدوم وتاخيره عنه بعد طواف الركن وكذا الحلق يجوز تقديمه على الطواف وتاخيره عنه ودليل ذلك الاتباع وهو فعله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فرع واعمال الحج يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة والذبح للهدى والاضحية والحلق والطواف وترتيبها سنة ويدخل وقتها الا الذبح بانتصاف ليلة النحر ووقت فضيلة الرمي من طلوع الشمس وارتفاعها

اوماشيا اوراكبا فخالف او ترك واجبا كالرمي او المبيت لزمه دم
حط التفاوت وقاله ع ش لو عين مكانا ح قدر

قدر رمح الى الزوال ووقت الاختيار من الزوال الى الغروب ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق اما وقت ذبح الهدى والاضحية فيدخل اذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين وافضل وقت الحلق بعد ارتفاع الشمس كرمح وبعد الرمي وافضل الطواف بعد ذلك واركان العمرة خمسة النية بالقلب والطواف والسعي والحلق او التقصير لشعر الراس فلا يجزئ شعر غيره وكونه ركنا هو المعتمد لانه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحمة ثلاث مرات وللمقصرين مرة فيثاب عليه وقيل هو استباحة محظور كالطيب واللبس فلا ثواب عليه ورد هذا القول بما دل على ان الحلق للرجل افضل من تقصيره وعكسه للمراة والخنثى ولا تفضيل في الملبطات قال ابن حجر في فتح الجواد ولا تحلل دون ذلك فما دام لم يحلق او يقصر فحكم الاحرام باق حتى لو مات قبله فان محرما وقضي من تركته فرضي نسكه الا من لا شعر براسه ولا يعتد ذلك مع نحوه نوم كجنون واغماء قاله السيد يوسف في توضيح المسالك والترتيب في الجميع فيجب هنا تاخير الحلق او التقصير عن السعي فائدة اعلم ان اصل العبادة الطاعة وهي كلها لها معان قطعا فان الشرع لا يامر بالعبث وقد يفهم معناها فالحكمة في الصلاة الخضوع واظهار الافتقار

في التمتع ففعل فالدم عليهما كما مر لكن ان اعسر احدهما فالصوم
كله على الاجير فلو خرج المؤسر منهما الدم كاملا نصفه عن

الى الله تعالى وفي الصوم كسر الشهوات وفي الزكاة مواساة
المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة
بعيدة الى بيت الله كاقبال العبد الى مولاه ذليلا وما
لا نفهم معناه كالرمي وكلف العبد به ليتم انقياده اذ
لا حظ للنفس في هذا النوع ولا انس للعقل به فلا يحمل
عليه الا مجرد الامتثال كذا في توضيح المسالك **وواجبات**
الطواف اي شروط صحته بساير انواعه **سبعة**
فانواعه سبعة وهي طواف الافاضة والعمرة والوداع
واجبا كان او مندوبا والتحلل بحيث تحلل المحرم بالحج
اذا فاته الوقوف بعرفة بعمل عمرة والنذر كا فذاده
والقدوم وهو تحية الكعبة والتطوع لمن هو مقيم
كان نذره **الاول طهارة الحدث** بنوعيه **والخبث في ثوبه**
وبدنه ومطافه اي محل طوافه مع القدرة الا انه يعفى
عما نعم به البلوى من ذرق الطيور بالمطاف حيث لا رطوبة
ولم يتعمد المشي على ذلك ولم يجد عنه معدلا وقياسه
العفو عنه في الثياب ايضا حالة الطواف كذا ما افاده
الرملي واما عند العجز فالمعتمد انه ان كان عاريا طاف
مطلقا سواء كان الطواف ركنا او نفلا او فاقد الطهورين
او متنجسا امتنع مطلقا سواء كان الطواف واجبا او
غيره وسواء غلب وجود الماء ام لا كذا ما افاده الشيخ عطية
لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة اي

بالفوات فيهما ولا قسط له من الاجرة ولو نشأ الفوات عن الحـ
من غير تقصير من الاجير كان احصر فسلك طريقا

بمنزلة

٨

بمنزلة الصلاة **الثاني ستر العورة** اي عورة الصلاة
مع القدرة وهي للرجل والامة ما بين السرة والركبة وللحرة
والخنثى جميع البدن ولو شعرا الا الوجه والكفين فلو
احدث في الطواف حدثا اصغر او اكبر او تنجس بدنه او
ثوبه او مطافه بنجس غير معفو عنه او انكشف عورته
تطهر واستتر وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال
الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه لكن يسن الاستيناف
خروجا من خلاف من اوجبه **الثالث بدؤه بالحجر الاسود**
اي بركنه وان قلع منه للاتباع فلا يعتد بما بدا به قبله
ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدا منه **محاذيا له** اي لجميع
الحجر ان كان ضخما **او لجزئه** ان كان نحيفا في مروره
عليه ابتدا الطواف **بجميع اعلا شقه الايسر** مما يلي
الصدر وهو المنكب بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء
من الحجر فان انتفى ذلك بان حاذوه ببعض بدنه الى
جهة الباب لم تحسب طوفته والمراد بالمحاذاة هي
المحاذاة حقيقة او حكما ليدخل الزاحف والراكب ولا بد
من مقارنة النية حيث وجبت لما يجب محاذاته منه
وصفة المحاذاة ان يتوجه البيت اول طوافه ويقف
على طرف الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير جميع
الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي
الطواف ثم يمشي متوجها له مائلا الى جهة يمينه حتى يجاوزه

٤٩

فاذا جاوزه اى قارب مجاوزته انفتل وجعل يساره الى
البيت ولو فعل هذا اى الانفتال من اول الامر وترك
استقباله فاتته الفضيلة كذا افاده شيخ الاسلام فى فتح
الوهاب وابن حجر فى فتح الجواد والشيخ عطية ثم ابن حجر
وعلم من ذلك ان اول الطواف الواجب بهذا الاستقبال
وما قبله مقدمة له لا منه ومن ثم لم تجز النية الا ان
قارنته وعلم من اقتصار الاستقبال فى الاول انه
يلزمه فى الاجزاء فى الشوط السابع قطع جميع الحجر
انتهى الرابع ان يجعل البيت عن يساره فى جميع طوافه وان كان
صبيا او محمولا للاتباع وان جعل راسه للاسفل ورجليه
للاعلى او وجهه للارض وظهره للسماء على الاوجه كما لو طاف
حبوا او زحفا مع قدرته على المشى قاله ابن حجر مارا تلقاء
وجهه الى جهة الحجر بكسر الحاء وهو المحوط بين الركنين
الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين
فتحة ومنه ستة اذرع وشبر من البيت كما افاده
الشيخ عطية خارجا عن البيت بشاذروانه بفتح الذال
المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثى
ذراع تركته قريش عند بنائهم الكعبة وهو الآن
قد سنم فلا يمكن الطواف عليه بالمشى وحجره فلا
يصح ان يدخل من احدى فتحتيه ويطوف جميع بدنه
حتى يده وثوبه المتحرك بحركته دون عود بيده

ودون دابة وحامله لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق وانما يكون طائفا به اذا كان كذلك والا فهو
طائف فيه فلو ادخل يده اعلا الشاذروان وان لم يمس
الجدار او على جدار الحجر وجعلها فى هوائه لم يصح طوافه من
ح لا ما مضى ولما كان الاصح ان قدر ستة اذرع من الحجر
مما يلى البيت من الكعبة رعاية لرواية ظاهرها ان
جميع الحجر من البيت افاده ذلك ابن حجر وينبغى التنبه
لدقيقة وهى ان من قبل الحجر الاسود او استلمه واستلم
الركن اليمانى فراسه او يده فى جزء من البيت فيلزمه
ان يقر قدميه فى محلهما من المطاف حتى يخرج راسه
ونحوه من هواء الشاذروان ويعتدل قائما لانه لو
زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قطع جزأ من
البيت وهو فى هوائه فلا يحسب له فلا بد من عوده
لذلك الموضع الخامس كونه اى الطواف فى المسجد وان
وسع بحيث لم يبلغ الحل او كان الطواف على سطح
المسجد ولو مرتفعا عن البيت او حال حائل بين
الطائف والبيت فان المسجد وسع مرارا فوسعه
النبى صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وابن الزبير
ثم عبد الملك ثم ابنه الوليد ثم المنصور ثم المهدى افاده
عطية فلو طاف خارج المسجد ولو بالحرم لم يصح لانه
خلاف الاتباع قاله ابن حجر وكونه فى الحرم فلو وسع

المسجد حتى انتهى الى الحل وطاف فى الحاشية التى
التى من الحل لم يصح السادس ان يطوف سبعا يقينا
ولو فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ماشيا او راكبا
او زاحفا بعذر او غيره فلو ترك من السبع شيأ وان قل
لم يجزه فلو شك فى العدد فى اثنايه اخذ بالاقل ولو اخبر
بالنقص ندب الاخذ بقول المخبر ان لم يتردد من الخبر والا
وجب او بالتمام لم يجز الاعتماد عليه الا ان بلغ عدد
التواتر ولا يوثر الشك بعد الفراغ منه السابع عدم
صرفه اى الطواف لغيره كطلب غريم فقط
او هرب منه واما لو شرك فلا يضر فان صرفه انقطع
فله اعادته والبنا ولو نوى الطواف فدفعه اخر فمشى
خطوات فلا قصد اعتد بها لان قصده لم يتغير بخلاف
ما لو زحمته امراة فاسرع فى المشى او عدل الى جانب
اخر خشية انتقاض طهره بلمسها فان ذلك يضر اذا
لم يصاحبه قصد الطواف ولو اسرع فى مشيه ليكلم
صاحبه لم يحسب له بخلاف اسرع لحرارة ارض المطاف
فيعتد به كما اعتد بطواف نايم ممكن بعد قصد الطواف
هذا كما علمت او افهم هذا اى ما ذكرته من ان شروط
الطواف سبعة ان كان الطواف ليس فى ضمن نسك
بان استقل ولم يشمله نسك كالتطوع والقدوم للحلال
والمنذور اشترطت له ثامنة وهى النية واما لو شمله
ذلك

حدب او انه يمتنع جعل خيمة عند حدبر وان كانت
على خشب مركب تحتها اه م ر انه فانظر

ذلك وهو طواف الركن والقدوم لحاج فلا يحتاج الى نية
لشمول نية النسك له واما طواف الوداع فقال ابن حجر
ان وقع اثر النسك لم تجب له نية لانه حينئذ من توابع
النسك فهو كالتسليمة الثانية من الصلاة وان لم يقع
اثره وجبت النية لانه مستقل وهى اى النية قصد
فعل الطواف مقارنا لاوله كساير العبادات فتسن
الاضافة الى الله تعالى وذكر العدد فيقول نويت
الطواف لله تعالى سبعا وشروط السعى اربعة الاول ان يقع
بعد طواف صحيح ولو على التراخى فسعى العمرة يكون بعد طوافها
وسعى الحج بعد احد طوافين اما ركنا او قدوم
والافضل فعله بعد طواف الركن كما فى النهاية للمعانس
فى الوكنية وبعد طواف القدوم كما فى التحفة لبراة الذمة
ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس ولا بالتاخير نعم يفوت
بالوقوف بعرفة واذا احرم مكى بالحج من مكة وخرج
منها لو لغير سفر قصير ولو عازما على العود ثم عاد
اليها سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا ويجزئ السعى
بعد مولود خل مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج لم يجزه
السعى بعده ولو طاف للقدوم فليس له ان يسعى
بعد السعى بعد الوقوف وطواف الافاضة
الثانى ان يبدا فى المرة الاولى من الصفا وهو طرف جبل
ابى قبيس وفى المرة الثانية من المروة وهى افضل من

خلاف فى الجواز نظرا لانه مخالف لقواعد المذهب ولم يرد به نص
تى يستثنى منها وقياس بعضهم هذه على الاول ممنوع لما بينهما

وبحاشيته على الاقناع
عن ابن قاسم على
المنهج ما نصه

هل يجوز الدخول
بين ستر الكعبة
وجدارها

ولو عازما

الصفا لانها المقصد وهي طرف جبل قبيقاع او وقيقعان
ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا
بذراع اليد فلو عكس لم تحسب المرة الاولى وهكذا اى الذهاب
من الصفا الى المروة والعود من المروة الى الصفا مرتان
فكان الابتداء من الصفا والختم بالمروة قال صلى الله
عليه وسلم ابدأ وابدأ بما بدأ الله به رواه مسلم بلفظ المضارع
وفي رواية للنسائي فابدأوا بما بدأ الله به بلفظ الامر
مع الفا الثالث ان يقطع اي يجاوز بمروره جميع المسعى
من بطن الوادي لكن لو التوى في سعيه عن محل السعي
يسيرا بحيث لا يخرج عن سمت العقد اعلى المروة لم
يضر فان دخل المسجد او مر عند العطارين لم يضر
ولا بد ان يلصق الماشي عقبيه بما يذهب عنه
ويلصق اصابعه بما يذهب اليه فلا يكفي راس
النعل الذى تنقص عنه الاصابع ويلصق الراكب
حافر دابته بذلك لكن ان خاف من الزلق عقبيه او
اصابعه او رجل مركوبه باخر درج الصفا ودخل
تحت العقد العالي على المروة فقد استوعب ما بينهما
بالمرور وعند المالكية ان شرط صحته قطع جميع المسافة
في بطن المسيل ولا يجب عندهم الصاق الرجل بجبل الصفا
والمروة بل الواجب ان يبلغهما من غير تحديد الرابع
ان يسعى سبعا يقينا ولو متفرقة خلافا للمالكية

فيأخذ

١٢

فيأخذ الشاك قبل فراغه بالاقل والاولى الاحتياط
فلو اعتقد اتمام السبعة فاخبره ثقات بالنقص زاد ندبا
ان لم يورث الخبر ترددا والا فوجوبا وعكس حرم الاخذ
بقولهم واعلم انه متى نسى السابعة بدأها من الصفا او
السادسة حسب له الخمس قبلها دونها ودون السابعة
لان الترتيب شرط فيلزمه السادسة من المروة وان بدأ
السابعة من الصفا او الخامسة حصلت بها السابعة
ولغت السادسة فيأتي بها وبسابعة تتمة ويشترط
للسعي ايضا ان لا يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف
وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة
افاد ذلك الشرقاوي وواجبات الحج خمسة
اولها الاحرام من الميقات وهي زماني ومكاني
فالزماني لنية الحج من اول ليلة شوال الى فجر عيد نحر
فلو احرم بالحج في غير هذه المدة انعقد احرامه عمرة
والمكاني لمن مكة ولو غريبا وان قرن بين النسكين
مكة لا سائر الحرم وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة
الركعتين فيه اولى ومن بيته بعد تلك الصلاة افضل
افاده البرماوي وللمتوجه من المدينة ذو الحليفة
ومن مصر والمغرب الجحفة وهي بعد رابغ على مقدار
خمس مراحل من مكة والان يحرمون من رابغ ولا يردها
الناس لقلة الماء بها وللمتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو

جبل من تهامة على مرحلتين ونصف من مكة وللمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن المنازل وهو عند الطايف
على مرحلتين من مكة وللمتوجه من نحو العراق وخراسان
ذات عرق وهو جبل مشرف على السيل بعد وادى العقيق
على مرحلتين من مكة والاولى له الاحرام من وادى
العقيق فلو احرم من بعد الميقات لزمه دم ما لم يعد
اليه اصلا او عاد بعد شروعه فى عمل نسك ولو سنة
كطواف القدوم سوا فى ذلك الناسى والجاهل وغيرهما
وثانيها مبيت بمزدلفة وواجبه لحظة فى النصف الثانى
من ليلة النحر فان دفع قبله لزمه العود فيه فان لم يعد
حتى طلع الفجر لزمه دم لتركه الواجب نعم ان تركه لعذر
كان خاف او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف
عن المبيت او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته
المبيت لم يلزمه شى ويندب الاكثار هنا من التلاوة
والذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وثالثها
مبيت منى ليالى التشريق الثلاثة وواجبه اكثر كل
ليلة منها بان يزيد على نصف الليل ولو لحظة فان تركه لزمه
دم نعم لو نفر قبل غروب شمس اليوم الثانى جاز وسقط عنه
مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها وطول منى ما بين وادى محسر
واول العقبة التى يلصقها الجمرة وهو سبعة الاف ذراع وما بينا لا
فيعتبر ما سامت اول العقبة المذكور يمينا الى الجبل ويساره الى الجبل

ورابعها

١٣

ورابعها رمى الجمار الثلاثة كل يوم من ايام التشريق
ووقته من الزوال الى اخر الايام ورمى جمرة العقبة فقط
يوم النحر ويدخل وقته من نصف ليلة النحر كما مر ويندب
اخذ سبع حصيات لرمى المزدلفة ويبين ان يناد عليها
احتياطا اما حصى رمى ايام التشريق فمن منى او من
بطن وادى محسر فياخذ من ذلك ثلاثا وستين
حصاة افاده عطية وخامسها ترك محرمات الاحرام
اى التحرز عنها وسياتى ذكرها فى كلام المص وواجبات
العمرة اثنان اولها الاحرام من الميقات وهى زمانى
ومكانى فالزمانى لنية العمرة الابد فيجوز ان يستمر
على احرامه بالعمرة ابدا ويكملها متى شا وعليه
البديجى وقيل السنة فيحرم تاخير العمرة الى العام
الثانى ومال اليه الاذرعى الا من بقى عليه شى من اعمال
الحج فلا تنعقد عمرته وان لم يكن بمنى لاشتغال ذمته
بالرمى والمبيت والمكانى كما فى الحج الا المحرم مكة
من اهلها وغيرهم فلا بد من الخروج الى طرف الحل ولو
بقدر قدم من اى جهة شا للامر به وللجمع فى العمرة
بين الحل والحرم فالجمع فى الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولين
الخروج عقب الاحرام من غير مكث بعده وينعقد
الاحرام للعمرة فى الحرم ثم ان خرج للحل سقط الدم ولا
اثم عليه لانه ان وقت الاحرام عازما على هذا الخروج

والاثم وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة وهي
في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة وفيها ماء
شديد العذوبة قد قيل انه صلى الله عليه وسلم
حفره ومنعه بيده الشريفة المباركة او غرز رمحه
فنبع ثم التنعيم وهو على فرسخ من مكة ثم الحديبية
وهي بير بين جبلين في طريق جدة بكسر الحاء المهملة
على ستة فراسخ من مكة و ثانيهما ترك محرمات الاحرام
الآتي ذكرها واما طواف الوداع وايضا يسمى
بطواف الصدر فواجب مستقل اي ليس من
واجبات الحج ولا من سننه لانه لا يختص بالحج بل يجب
على من اراد الخروج من مكة سواء كان حاجا
او معتمرا ام غيرهما مسافة القصر اي الى مكان
على مسافة تقصر فيها الصلاة سواء قصد الاقامة
فيه ام لا وتعتبر مسافة القصر من مكة وانما اعتبرت
هنا لا من الحرم على خلاف ما يأتي في نحو التمتع من اعتبار
من الحرم لان الطواف لاجل مفارقة البيت فاعتبرت
من بلده او محل اقامته بان كان ذلك المحل وطنه او اراد
الاقامة فيه نحو اربعة ايام وان قصرت مسافته فلو
خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد الى مكة قبل مسافة
القصر وقبل وصول محل اقامته اصالة او عزما ولا يجب
طواف الوداع على الحائض والنفساء ولا دم عليهما لتركه

يستحب

يستحب لهما ان تقفا على باب المسجد الحرام وتدعوا
فلو طهرتا قبل مفارقة مكة بان طهرتا قبل ان تصلا الى
محل يجوز فيه قصر الصلاة لزمهما العود والطواف او
بعدها فلا تتمة قال النووي في الايضاح ينبغي ان
يقع طواف الوداع بعد الفراغ من اشغاله ويعقبه الخروج
من مكة من غير مكث وان مكث بعده لغير عذر او لشغل
غير اسباب الخروج كشراء متاع او قضاء دين او زيارة
صديق او عيادة مريض ونحو ذلك فعليه اعادة
الطواف وان اشتغل باسباب الخروج كشراء الزاد بلا
مكث وشد الرحل ونحوهما لم يعد الطواف وكذا لو اقيمت
الصلاة فصلاها معهم فلا يعيد الطواف انتهى
وشروط صحة الرمي ثمانية الاول الترتيب اي في المكان
والزمان والابدان فالترتيب في المكان هو بان يرمي
اولا الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وهي
الكبرى وتسمى جمرة العقبة بالكبرى فهو اسم
مشترك بين الاولى والثالث افاده عطية ثم يرمي
الجمرة الثانية وهي الوسطى ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي
جمرة العقبة فلو شك في محل حصاة من الجمرات
الثلاث جعلها من الجمرة الاولى ورماها فيها واعاد
ما بعدها ويندب ان يقف بين كل من الاولى والثانية ويدعو

بقدر سورة البقرة مسرعا ان توفر خشوعه والا فادنى
وقوف ولا يقف بعد الثالثة بل يذهب بعد رميها قال
الزرقاني في شرح المواهب الموطا للامام مالك ومن
مسجد الخيف من بابه الكبير الى الجمرة الاولى الف ذراع
ومائتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع
ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا
ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع
كل ذلك بذراع الحديد افاده يوسف في توضيح المسالك
والترتيب في الزمان هو ان لا يرمي عن يومه حتى يرمي عن امسه
بان يكمل الثلاث عن امسه ثم عن يومه فيقصد بالرمي
الاول كونه عن المتروك الاول وبالثاني عن الثاني فلو رمى
الى كل جمرة اربع عشر حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن امسه
لم يجزاه رمي السبع الثانية في كل جمرة عن يومه ولو شك في
محل حصاة هل هي من يوم النحر او من غيره جعلها من يوم
النحر فيرميها في العقبة ويعيد ما بعدها والترتيب في
الابدان هو ان لا يرمي عن غيره حتى يرمي عن نفسه بان يكمل
الجمار الثلاث عن نفسه ثم عن غيره فان خالف ذلك المذكور بان
بدا بجمرة العقبة مثلا او رمى عن يومه اي الرمي بمنى قبل امسه
او رمى عن غيره قبل ان يرمي عن نفسه فلا يعتد بالجمرة المؤخرة
لان اعتدادها بعد تمام ما قبلها ووقع اي الرمي عن
المتروك من امسه ونفسه خلافا للحنفية فانهم

والا يرمى عن غيره حتى يرمى عن نفسه صح

فيقولون

يقولون ان الترتيب مستحب الثاني كونه اي الرمي سبعا
يقينا من الرميات حتى لو رمى سبع حصيات في كل مرة اجزاه
فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك احداهما
بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة ولو رماهما مرتبين
فوقعتا معا حسبتا مرتين اعتبارا بالرمي ولو رمى حصاة
واحدة سبع مرات كفى مع الكراهة الثالث ان لا يصرف
الرمي بالنية لغيره اي غير رمي النسك كان رمى نحو عدو
في الجمرة او اختبر جودة رميه الرابع ان يكون اي
الرمي بحجر فيجزي بانواعه ولو مما تتخذ منه الفصوص
كياقوت وعقيق ومرجان وبلور لا غيره كلؤلؤ واثمد
وجص بعد طبخه فان نشا عن الرمي بالياقوت ونحوه
كسر او اضاعة مال حرم وان اجزا الخامس قصد المرمى
وهو مجتمع الحصى اسفل الشاخص بالرمي اما النية
وهي قصد الرمي للنسك فلا تشترط بل تسن فلو رمى
الى غيره كان رمى الى الهوى فسقط في المرمى لم يحسب
اما لو قصد الرمي للمرمى فاصاب شيئا كالعلم او الارض
او المحمل فارتد الى المرمى فيجزيه ان لم يكن الرد بحركة ما
اصابه لوقوعه في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف
ما لو ارتد بحركة ما اصابه كما لو كان المرمى ضعيفا لا يصل
بنفسه ووصلته الريح السادس اصابة المرمى
وهو ثلاثة اذرع من سائر جوانب العلم في الجمرتين وثلاثة

الرابع من تحمات الشاخص في جمرة العقبة اي وقوع الحجر في المرمى
بفعله يقينا اي او ظنا كما افاده عطية وان لم يبق الحجر في
المرمى كان تدحرج وخرج منه فيكفي فلو شك في وقوعه
فيه لم يكف السابع ان يكون اي الرمي بهيئة الرمي اي بحيث
يسمى رميا فلو وضع الحجر في المرمى من غير رمي لم يكف
الثامن ان يكون اي الرمي باليد فلا يكفي الرمي
بغيرها كقوس ورجل الا ان تعذر الرمي بها فيقدم القوس
ثم الرجل ثم الفم فرع يجب على عاجز ايس من القدرة
على الرمي قبل مضي ايام التشريق ولو ظنا ان يستنيب
مكلفا ولو سفيها لا مميزا الا باذن الولي ولو باجرة مثل
فضلت عما يعتبر في الفطرة وضبط العجز هنا بما في
اسقاط القيام في صلاة الفرض ولا يجوز تقديم الانابة
على الوقت لكن قال ابن قاسم في حاشيته على التحفة
لو استناب قبل الوقت فينبغي الجواز ما لم يقيد بالرمي
قبل الوقت كالاذن قبل الوقت في طلب الماء او اذن
المحرم في تزويجه انتهى ويسن ان يناول المستنيب النائب
الحصى وان يكبر حال الاستنابة والمناولة ان امكن
ويكبر النائب عند الرمي وشروط صحة النفر الاول
وهو السير من منى الى مكة في يوم الثاني عشر ثمانية
لكن ثلاثة منها تدخل في غيرها فهو دال على انها خمسة
شروط كما افاده محمد الكردي الاول ان ينفر بكسر الفاء

في اليوم

في اليوم الثاني من ايام التشريق والافضل تاخير النفر الى الثالث
وهو للامام اكد الا لعذر كخوف او غلاء فيعجل بالتاخير واذا نفر
الشخص في اليوم الثاني فالاولى ان يترك حصى اليوم
الثالث او يعطيها لمن لم يرم ولا يدفنها ولا ينفر بها الثاني
ان يكون اي الرمي بعد الزوال فلا دم عليه حينئذ ولا اثم
اي النفر
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اما اذا نفر قبل
الزوال سواء نفر في يوم النفر الاول او قبله ففيه تفصيل
فيما
فان عاد ولو بعد الشمس يوم النفر الاول وهو بمنى لم يؤثر
خروجه او عاد بعد الغروب فات المبيت والرمي فيلزمه
فديتهما ولا اثر لعوده او عاد بين الزوال والغروب رمى واجزاه
وله النفر قبل الغروب الثالث ان يكون اي النفر بعد الرمي
جميعه حتى لو بقيت عليه حصاة من جمرة العقبة
امتنع نفره فلو نفر قبل ان يتم الرمي وجب العود الى منى قبل
الغروب الرابع ان يكون اي الشخص النافر قد بات
الليلتين قبل ذلك النفر بمنى او لم يبتهما لكون المبيت
قد فاته بعذر كان منع الحجاج من منى بسبب فتنة كما وقع
في بعض السنين الماضية بين امير الحج وامير مكة فان لم
يبت الليلتين الاوليين ولا عذر لم يسقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ولا رمي يومها الخامس ان ينوي النفر بعد
تمام الرمي ولو من غير رجوع الى حد منى كما افاده شيخنا
يوسف لان سيره الاول وصوله الى جمرة العقبة لا يسمى نفرا

وان نواه لانه قبل استكمال الرمى السادس ان تكون نية النفر
مقارنة للنفر هذا الشرط يغنى عنه اشتراط نية النفر لان حقيقة
النية قصد الشيء مقترنا بفعله افاده محمد الكردى فان عاد
الرامى بعد تمام الرمى الى حد منى ثم نفر ولم ينوى النفر ثم
نوى خارج منى فقضية كلام ابن قاسم انه تكفيه النية
للنفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير وكلام التحفة يقتضى
ان تكون نية النفر موجودة قبل انفصاله من منى ولو
بجزء يسير السابع ان يكون نفره قبل الغروب وهذا يغنى
عنه ذكر اليوم الثانى اول الشروط لان ذلك الوقت
بغروب الشمس لا يكون من اليوم الثانى كما افاده محمد
الكردى فلو ارتحل قبل غروب الشمس فغربت قبل انفصاله
من منى فله النفر حينئذ وكذلك لو غربت وهو فى
شغل الارتحال لان فى تكليفه حل الرحال والمتاع مشقة
عليه نص على ذلك ابن حجر فى فتح الجواد الثامن ان لا يعزم
على العود للمبيت اى النية بمنى وهذا يغنى عنه ذكر النفر
لانه مع عزم العود لا يسمى نفرا افاده محمد الكردى
وحيث جاز نفره بان وجدت الشروط كلها سقط عنه
المبيت والرمى وهو احدى وعشرون حصاة ولو عاد الى
منى لشغل او غيره كزيارة قبل الغروب او بعده حتى لو بات
فيها متبرعا سقط عنه الرمى لترخصه بالنفر كما افاده ابن حجر
واما السنن للنسك فكثيرة فالمذكور منها هنا ثمانية

انواع

انواع احدها الاغتسال للاحرام وللوقوف بعرفة وللوقوف
بالمشعر الحرام ولرمى الجمار فى كل يوم من ايام التشريق الثلاث
ولا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمى جمرة العقبة
ولا للطواف مطلقا فيدخل وقت الغسل للاحرام بارادته
ويخرج بفعله ويدخل وقت الغسل للوقوف بعرفة
بالفجر لكن الافضل ان يكون بعد الزوال ويخرج بارادة الذهاب
الى مزدلفة ويدخل وقت الغسل للوقوف بالمشعر الحرام
بنصف ليلة النحر ويخرج بارادة الذهاب والسير لمنى
ويدخل وقت الغسل لرمى الجمار كل يوم بالفجر والافضل
تأخيره بعد الزوال ويفوت بشروعه للرمى وثانيها
ركعتا الاحرام فينويهما سنة الاحرام فيقول بلسانه
موافقا لقلبه نويت اصلى ركعتين سنة الاحرام ويقرا
فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية
قل هو الله احد ويسر بالقراءة مطلقا سواء صلاهما فى ليلة
او فى نهار وتكونان قبيله بحيث تنسبان اليه عرفا وفى
غير وقت الكراهة لان سببهما متأخر بخلاف ركعتى الطواف
والتحية كما افاده الشرقاوى وثالثها ركعتا الطواف سواء
كان فرضا او واجبا او نفلا اى بعد الفراغ منه فينويهما
سنة الطواف فيقول بلسانه موافقا لقلبه نويت اصلى
ركعتين سنة الطواف ويقرا بعد الفاتحة فى الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد ويسر

بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بهما ليلا او وقت صبح ويصليهما
خلف مقام ابراهيم والا ففي الكعبة والا فتحت الميزاب
والا ففي بقية حجر اسماعيل والا ففي اليمانيين والا بين
ففي بقية المسجد والا ففي دار خديجة والا ففي منزله
صلى الله عليه وسلم والا ففي دار الخيزران والا ففي
بقية مكة والا ففي بقية الحرم والا ففي بقية الحل
في اي موضع شاء متى شاء وقال الدميري في النجم الوهاج
نقلا عن البحر يختار ان يدعو عقبهما بما روى جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعدهما اللهم هذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وبيتك
الحرام وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب
كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ
بك من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك
دعوت عبادك الى بلدك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك
مبتغيا مرضاتك وانت مننت علي بذلك فاغفر لي
وارحمني انك على كل شيء قدير انتهى وقال احمد القليوبي
ويدعو بعدهما بدعاء سيدنا ادم عليه السلام وهو اللهم
انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي
فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي
ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما قدرته علي

ورضى

ورضا بقضائك اهـ ورابعها الادعية كان يقول في طوافه
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم قيل الاشتغال بهذا في جميع
الطواف افضل من الاشتغال بالقراءة ولو بنحو قل هو الله احد
بل منعها فيه بعض المالكية لحديث رواه ابن ماجة
ان من طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه الا بسبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له
بها عشر درجات قال الدميري روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في طوافه اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف
على كل غائبة لي منك بخير انتهى وقال الشافعي احب ما
يقال في الطواف اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واستحب ان يقوله في
الطواف كله انتهى او يقول في اول طوافه وفي كل طوفة
في الطوفة الاولى اكد باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
ومواقف الخزي لا اله الا الله وحده لا شريك له امنت بالله
الذل خ
وكفرت بالطاغوت وما يدعى من دون الله ان وليي الله
الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ويقول عند الملتزم

اللهم انى اسالك ثواب الشاكرين ونزل المقربين ومرافقة
النبيين ويقين الصادقين وذلة المتقين واخبات الموقنين
حتى تتوفانى على ذلك يا ارحم الراحمين ويقول قبالة الباب
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد
عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ويقول عند الانتها
الى الركن العراقى اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق
والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال
والولد ويقول عند الانتهاء الى الميزاب اللهم انى اسالك
ايمانا لا يزول ويقينا لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم اللهم اظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك
ولا باقى الا وجهك واسقنى بكاس محمد صلى الله عليه
وسلم شربا هنيئا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام
وقال الدميرى وفى بعض الاخبار ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يقول اذا حاذى الميزاب اللهم انى اسالك
الراحة عند الموت والعفو عند الحساب اه ويقول بين
الركن الشامى واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
يا عزيز يا غفور يا عالم ما فى الصدور واخرجنى من
الظلمات الى النور ويقول بين اليمانيين اللهم
انى اسالك العفو والعافية فى الدين والدنيا

والاخرة

والاخرة اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار فقد روى ابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكل بالركن اليمانى
سبعون ملكا فمن قال ذلك قالوا امين ويقول الاقرب من
الحجر يا واحد لاتنزع منى نعمة انعمتها على فان فرغ من
دعا محل قبل ان يصل الى محل اخر قال فى غير الرمل وهو
الاربع الاخيرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الخ وقال فى
الرمل وهو الثلاثة الاول اللهم اجعله حجا مبرورا
الخ واذا رقى على الصفا او المروة استقبل القبلة فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر الدين
والدنيا له ولمن شاء ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا
ويسن ان يقول فى عدوه ومشيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا
فى الدنيا حسنة الخ والقراءة فى السعى افضل من غير الذكر
الوارد قال الدميرى ويروى رب اغفر وارحم واهدنا السبيل

الاقوم ولا يستحب ان يصلي عقبه في المروة بل قال ابن
الصلاح ان ذلك مكروه اه وخامسها التلبية بان يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار ولو مع حايض وجنابة
برفع صوته وتستمر الى جمرة العقبة ولا تسن في الطواف
مطلقا والسعي لان فيهما اذكارا وادعية خاصة قال
الدميري ويسن ان لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص
فان زاد لم يكره على المشهور لما روى عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تلبيته
لبيك حقا حقا تعبدا ورقا اه ويسن الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ كل ثلاث مرات
من مرات التلبية ويسن تثليثها ايضا وان يكون
صوته بها اخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان
ويسن بعد الصلاة سؤال الجنة ورضوانه والاستعاذة
به من النار كان يقول اللهم اني اسالك رضاك والجنة
واعوذ بك من سخطك والنار وسادسها المبيت بمنى
ليلة الذهاب الى عرفة وهي ليلة التاسع خلاف ما
عليه العمل الان فانهم يبيتون بعرفة وسابعها
الجمع بين الليل والنهار بعرفة بان يجلس بها حتى
يمضي قطعة من الليل والافضل ان يتاخر بعرفة بعد
الغروب الى ان تزول الصفرة قليلا ثم دفع الى مزدلفة

بعد

بعد صلاة المغرب فلو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب
ولم يعد اليها قبل فجر النحر اراق دما استحبابا وقال الامام مالك
ان دفع منها قبل الغروب بطل حجه الا ان يرجع فيقف بها قبل
طلوع الفجر الثاني فلا شيء عليه ويستحب في عرفة ان يكثر من
التلبية ومن قراءة سورة الحشر ومن الاستغفار له ولغيره
ومن التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد
بالقلب وان يكثر من القراءة وقراءة قل هو الله احد وفي
الحديث من قرأ قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطي
ما سال ويستمر في جميع ذلك الى الغروب وافضل الذكر
بعد القران لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ويعاد ذلك مائة او الفا ويقول اللهم
اغنني عن الشر كله واجمع لي الخير كله ويبدا الدعاء بالحمد له نحو
اللهم لك الحمد كالذي نقول بالثنا وخيرا مما نقول بالنون
وبالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويختمه بمثل ذلك وقال الدميري في النجم الوهاج ومن الادعية
المختارة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم انتهى فرع لا كراهة في التعريف
بغير عرفة بل هو بدعة حسنة وهو جمع الناس يومها
بعد صلاة العصر للذكر والدعاء وقد فعله حسن البصري

وفي البخاري ان اول من عرف بالبصرة ابن عباس وثامنها الوقوف
بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر مزدلفة يسمى قزح
ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه فالمشعر بفتح
الميم على المشهور وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر اي معالم
الدين ومعنى الحرام الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من
الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة افاد ذلك الزبادي
يوم النحر اي صبح يوم فيذكرون الله تعالى ويدعون
في وقوفهم الى الاسفار مستقبلين القبلة كان يقولوا
الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ومن جملة الدعا اللهم كما وقفتنا فيه وارينا اياه
فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا
بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله
لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
الله ان الله غفور رحيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الى غير ذلك اي وكذا
تستمر السنن للنسك الى غير ذلك المذكور مما سوى
الاركان والواجبات مطلوبا كلبس الرجل رداء وازارا ابيضين
جديدين او مغسولين وكتطييب البدن قبل الاحرام
ولو للنسا ولا نضر استدامته في بدن او ثوب بعد الاحرام
ولا انتقاله بعرق وخرج بانتقاله منه ما لو اخذ الطيب من بدنه

او ثوبه

طعاما مجزيا في الفطرة ويتصدق به على فقرا الحرم
او مساكينه او عليهما الموجودين فيه حال الاعطا ثلاثة
فاكثر والافضل ان لا يزيد لواحد على مدين ولا ينقص عن
مد ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبض
لا وليائهم لهم فان فقد نحو الفقرا في الحرم وكانوا
خارجه وجب الصبر حتى يجدهم فيه ولا يكفي التصدق
بالقيمة فان قدر على بعض الطعام اخرجه وصام
عما عجز عنه فان عجز عن الطعام كذلك او كان رقيقا
صام بعدد الامداد اي امداد الطعام اياما بان
يصوم عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه يوما
كاملا لان الصوم لا يتبعض ولا يتعين الصوم في
الحرم لكنه فيه اولى السبب الثاني من اسباب دم
المرتب المعدل الحصر اي المنع من كافر او غيره عن
اتمام اركان الحج او العمرة كان منع من وقوف عرفة
وان امكنه دخول مكة او منع عن دخول مكة او عن
الطواف او السعي وان امكنه الوقوف فاذا احصر
وهو محرم ولو باحرام فاسد اي بان منعه عدو او حبس
من سلطان ونحوه ظلما او بدين لا يتمكن من ادايه
ليس له بينة تشهد باعساره او زوج في غير عدته
او سيد اجاز لهما المنع او واصل في قطوع عن الاتيان
بركن من اركان نسكه ولم يظن انكشاف العدو في مدة

يمكنه ادراك الحج فيهما ان كان حاجا او في ثلاثة ايام ان كان
معتمرا او حدث به عذر كمرض واضلال طريق ونفاذ نفقة
تحلل بذبح شاة مجزية في الاضحية وتجزي عنها بدنة او بقرة
كذلك او سبع احدهما ويفرق لحمها على مساكين محل حصره
ولو في الحل وليس له التحلل عنه الا في الحرم وهو اولى
ومكان الافضلية المروة للمعتمر ومنى للحاج ولو منفصلا
او قارنا ثم بازالة لثلاث شعرات بعد الذبح ناويا
التحلل فيهما لانهما قد يكونان عادة فيكون بنية
الخروج من العبادة قبل اتمامها اما من لا يبالي منه
ذبح كفى فتحلله بالحلق والنية فقط ولا يتوقف حلقه
على اذن من السيد فان عجز عن الشاة بثمن مثلها
فاضلا عن مؤن سفره قوم الشاة اي قومها عدلان
عارفان كما في البدنة قوم الشاة واخرج بقيمتها طعاما مجزيا
في الفطرة وتصدق به على اهل محل حصره من المساكين والا
بعثه الى الحرم وهو اولى فان عجز عن الطعام صام بعدد
الامداد ايام لكل مد يوم وكمل المنكسر ولا يتوقف
التحلل على صوم فيكفي الاتيان به في كل زمن ومكان شاء ولو بعد
التحلل بالحلق والنية لطول زمنه غالبا اذ الغالب رخص الطعام
فتكثر الامداد الثالث من الاربعة دم للتخيير والتعديل ومعنى
التخيير انه بالخيار ان شاء فعل الاول وهو ذبح المثل او الثاني
وهو اخراج الطعام او الثالث وهو الصوم فهو مأمور الشرع فيه

و بيان معنى
التعديل صح

بالتقويم

بالتقويم والعدول الى غيره بقدر القيمة وهذا الدم
له سببان الصيد وتقدم بيانه حرمته على المحرم
وان لم يكن في الحرم وعلى الحلال اذا كان في الحرم ولو كافرا
ملتزما للاحكام والاشجار فيحرم على محرم وغيره
قطع او قلع نبات الحرم الرطب المباح او المملوك ويحل
الاذخر لحاجة لتسقيف او غيره والشوك وكل موذ
وان لم يمنع المرور والغصن الذي انتشر واذى المارة
ويحل اخذ نباته من شجر او حشيش لعلف بهيمة او دواء
كالحنظل للحاجة اليه ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة
ومن ثم حرم قطعه للبيع ممن يعلف به لانه كطعام
ابيح اكله لا يجوز بيعه فان اتلف صيدا له مثل
من النعم اي خلقة وصورة تقريبا لا تحقيقا
فهو مخير فهو مخير ان شاء ذبح المثل فمثل
ثعلب شاة وضب جدي او خروف وهو ولد الضان
ونعامة ذكرا او انثى بدنة كذلك وحمار وحشي
وبقرة بدنة وضبع ذكر كبش وهو ذكر الضان
وضبع انثى نعجة وارنب ذكرا وارنبة عناق وهي
انثى المعز اذا جاوزت اربعة الرجعة ويربوع ووبر
جفرة فالوبر بسكون الباء هي دويبة اصغر من
السنور كحلاء اللون لا ذنب لها والجفرة هي انثى
المعز اذا بلغت اربعة اشهر وظبي تيس وظبية عنز

ا ه شرح

تنبيه علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من
باب اولى وشجرة الحرم يحل اذا لم يكن بعض اصله
في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم
بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين اما ما بعض
اصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم ا ه اقناع ٥١٠٠

وهى انثى المعز اذا تم لها سنة وغزال ذكر جدى
وغزال انثى عناق وحمامة ونحوه كالقمرى وكل ذى
طوق شاة من ضان او معز وان لم يجز فى الاضحية
ففى الفرخ شاة صغيرة والمعتبر فى المماثلة فان فقد
النص اعتبر بحكم عدلين من الصحابة ومن بعدهم
ويجب فى نحو النعامة الحامل بدنة حامل اذ المماثلة
لا تتحقق الا بذلك لكن لا يذبحها لرد امها بل يقومها
ويجب فى باقى الطير غير ما ذكر القيمة عملا بالاصل
فى المتقومات سوا صغر كالبلبل والجراد او كبر
كالكركى والحبارى فتصدق به اى بالمثل اى بلحمه
وجلده وساير اجزايه حتى الصوف على مساكين
الحرم بان يفرقه عليهم او يملكهم جملته بعد ذبحه
فان لم يذبحه لم يجز به او قوم المثل اى لا الصيد
خلافا لمالك ويعتبر فى التقويم عدلان عارفان
وان كان احدهما قاتله حيث لم يفسق بان كان
قتله خطا ويكون التقويم بغالب نقد البلد بسعر
الحرم يوم الاخراج لا الوجوب وان اتلف فى غيره لانه
محل ذبحه واخرج بقيمته طعاما مجزيا فى الفطرة فلا
يجزى التصدق بالقيمة وتصدق به على مساكين الحرم
الموجودين فيه حالة الاعطا ولا يجب استيعابهم ولا
يجوز دفع الواجب لاقل من ثلاثة منهم او صام بعدد

الامداد اياما اى حيث شا وفى الشجر كذلك اى وهى
كالصيد على وجه التخيير والتعديل كما مر فيجب بقلع
او قطع شجرة كثيرة بقرة تجزى فى الاضحية على
الاوجه وتجزيهما بدنة هنا لا فى جزا الصيد وبما قارب
سبع الكبيرة شاة تجزاة فى الاضحية والاوجه ان
ما جاوز سبعها ولم ينته الى الكبيرة تجب فيه شاة
اعظم من ذلك ثم تجب فى التى لم تقارب سبع الكبيرة
بان صغرت جدا كالقضب والكلا قيمتها ويجوز قطع
غصن حرمى اخلف مثله فى سنته للطف كالسواك
فلا ضمان فيه بخلاف ما اذا لم يخلف او اخلف لا مثله
او مثله لا فى سنته فانه يضمنه كجرح الصيد ويجوز
قطع كلا وان اخلف بعد عامه فلا ضمان فيه لان
الغالب هنا الاخلاف وان لم يكن له اى للصيد مثل
او كان له مثل لكنه حامل قوم الصيد المتلف
بسعر محل الاتلاف لا بالحرم بخلاف ما له مثل كما تقدم
اذ لا مثل له يعتبر ذبحه بالحرم فاذا اتلف صيدا غير مثلى
كجراد او دجاج حبشى حلال احرامه بمصر وجبت قيمته
بها ويعتبر العدلان فى التقويم ايضا واخرج بقيمته
اى المتلف طعاما وتصدق به على مساكين الحرم
او صام فى اى محل شا بعدد الامداد اى امداد الطعام
باعتبار سعرها بالحرم لا بمحل الاتلاف اياما واذا

انكسر شيء من الامداد التي اربا الصوم بعد دها
كمل المنكسر بصيام يوم بدله او نحو اذ لا يمكن تبعيض
الصوم والرابع دم التخيير والتقدير وقدم معناهما
فمعنى التخيير ما يجوز العدول عنه الى غيره مع القدرة
عليه ومعنى التقدير ما قدر الشرع بدله بقدر لا يزيد
ولا ينقص فالترتيب والتخيير لا يجتمعان وكذلك
التقدير والتعديل واسبابه اي هذا الدم ثمانية وهي الحلق
اي ازالة ثلاث شعرات فاكثر من الراس وغيره ولا بمكان
واحد ولو بشرب دواء مزيل سوا ازالها من نفسه او ازيل
منه باختياره ولو مع السكوت والقلم ففي ازالة جميع
الاظفار دم وفي ثلاثة ولاء في مكان واحد دم وفي واحد
او بعضه مد وفي اثنين او بعض كل منهما مدان ولو
انكسر بعض الظفر وتاذى به جاز قطع المنكسر منه
وقلمه ولا فدية كشعر داخل الجفن واللبس فيجب الدم على
محرم ذكر لم يتحلل ستر شيئا من راسه ولو من البياض الذي وراء
الاذن بما يعد ساترا ولو شفافا ولبس محيطا بالخاء
المهملة ولو ببعض بدنه كلبس لحيته واحدا غيره
اولا وانثى لم تتحلل سترت شيئا من وجهها بساتر بلا قيه
الاقدار لا يمكن استيعاب الراس الا به ولو امة او يلبس
قفازا او خنثى ستر راسه ووجهه معا او مرتبا فعلم بذلك
عدم تعداد الفدية فيما اذا ستر راسه بقبع ثم بعمامة

ثم

ثم بطيلسان في ازمنة او نزع العمامة مع بقاء القبع
ونحوه ثم لبسها ما دام الراس مستورا لان المحرم الستر
والمستور لا يستر ويستثنى من المحيط الهميان سواء
احتاج اليه ام لا والمنطقة والمصحف والسيف وكذا كل سلاح
وكذا الخاتم والدهن اي دهن شيء من شعر راسه او لحيته
ولو محلوقين بدهن ما لم يخرج الاقرع فله دهن راسه
وكذا الاصلع من محل الصلع وللامرد دهن ذقنه ولا
فدية عليهم قال في التحفة فليتنبه لما يغفل عنه كثير
وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل
اللحم اي وعند غسل اليد من الدهن فانه مع العلم
والتعمد حرام وفيه الفدية ويحرم اكل لحم فيه دهن
يعلم منه تلويث شاربه مثلا ما لم تشتد الحاجة
اليه والا جاز ووجبت الفدية والطيب ودمه واجب
على من استعمله قبل التحلل وان كان لا يدركه الطرف
اذا ظهر له ريح ولو اخشم وانثى عاقلا لا السكران
المتعدي بسكره مختارا عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام
وبكونه طيبا يعلق وان جهل وجوب الفدية في سائر
انواعه ومقدمات الجماع ودمها واجب على محرم ذكر
مميز باشر بشهوة عامدا عالما بالتحريم والاحرام مختارا
انزل او لم ينزل ولو بين التحللين ولو لم يجامع بعد ذلك
او استمنى فانزل ويتكرر الدم بتكرر مقدماته اما لو جامع

تنبيه دخل في اطلاق المص [illegible] تقدم التنبيه
عليه في تعدد دم الانواع دم الاستمتاع كالطيب واللبس
ومقدمات الجماع ولو بين التحللين ودهن شعر الراس
واللحية ولو عنفقته والحاجب [illegible] وفصل
بعضهم الحاجب والعذار والشارب والعنفقة كالشارب
ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل بها كالشارب
والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما
على الجبهة وهم [illegible] الاشارة الى ذلك وان هذا
اي ابن النقيب [illegible] بقوله وان هذا هو الفرا[illegible]
[illegible]

بعد ذلك اندرجت فدية المفسد ما في فدية الجماع سواء
كانت بدنة او شاة وان تخلل بينه وبين المفسدات
زمن طويل كما يندرج الحدث الاصغر في الاكبر سواء
تقدم من المفسد منه على الجماع او تاخرت فخرج بالمميز
غيره كالسكران المتعدي وبالمباشرة النظر والقبلة
بحائل وان انزل فلا دم فيهما ثم ان كانا بغير شهوة فلا اثم
او بها فاثم وان لم ينزل وخرج بالشهوة المباشرة
بغيرها كمن قبل زوجته لوداع قاصدا الاكرام او لا وخرج
بالعامد العالم المختار ضده وهو الناسي والجاهل
المعذور والمكره فلا شيء عليه وان انزل والجماع بعد
الجماع الاول المفسد سواء كان ثانيا او ثالثا او اكثر
وتتعدد الفدية بتكرر الجماع وان كان على التوالي
المعتاد مع اتحاد المكان وعدم سبق التكفير لمزيد
التغليظ في امره ويجب للاول بدنة ولكل جماع بعده
شاة والجماع بين التحللين وان لم يتقدم مفسد فخرج
ما قبل التحللين وقد تقدم حكمه واما ما بعدهما فلا
تحريم ولا فدية وان بقي عليه رمي الجمار والمبيت بمنى
نعم يستحب ان لا يطاها حتى يرمي ايام التشريق
ففي كل واحد من هذه الثمانية اما شاة بصفة الاضحية
ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم او تصدق بثلاثة
اصع وهي اثنا عشر مدا من طعام جنسه جنس الفطرة

على

على ستة مساكين او فقرا من مساكين الحرم
وفقرائه او منهما فاعطى كل مسكين او فقير واحد من
الستة نصف صاع وهو مدان ولا يجوز تفضيل بعضهم
ولا الزيادة عليها او صيام ثلاثة ايام قال الله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك والمراد بالنسك الدم وهو شاة
تنبيه للحج تحللان ويحصل الاول باثنين من ثلاثة
الاول هي يوم النحر او بدله وهو الذبح ثم الصوم ان فاته
الرمي بان خرجت ايام التشريق قبله فيتوقف التحلل على
الاتيان بالبدل ولو صوما وانما لم يتوقف تحلل المحصر
العادم للهدي على بدله وهو الصوم لانه ليس له الا تحلل
واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق بقائه محرما
من كل الوجوه ولا كذلك هنا لامكان تحلله الاول بغير
الرمي والثاني الحلق او التقصير والثالث الطواف
المتبوع بالسعي ان بقي بان لم يسع بعد الوقوف ويتو قف
التحلل على السعي ايضا ان بقي فان لم يكن عليه
حلق كمن لا شعر براسه فبواحد يتحلل التحلل الاول من
الاثنين الباقيين ويحل به غير عقد نكاح ايجابا
وقبولا وجماع ومقدماته كالنظر بشهوة ويسن
استعمال الطيب والدهن واللبس بين التحللين ويحصل
التحلل الثاني بالثالث ان كان في راسه شعر وبالثاني

ان لم يكن في راسه شعر وكل به ما بقي من المحرمات فان لم يفعله
بقي محرما فان كان لم يطف طواف الركن وطاف للوداع
حسب عن الركن فان لم يطف مثلا اصلا لم يستبح
النساء وان طال الزمن واما العمرة فلها تحلل واحد فلا يحل
منها شيء من محرمات الاحرام الا بفراغ جميع اركانها
فيفسدها الجماع قبل الحلق ولو للشعرة الواحدة
ووقته بعد سعيها بكماله تتمة مكروهات النسك ٢٥ مكروهاته
خمسة وعشرون اولها الجدال والثاني النظر بشهوة
لانه لا يناسب المحرم والثالث تسمية الطواف شوطا
والرابع اخذ حصى الجمار من المسجد والخامس اخذها
من الجمرة لانه لا يبقى فيه الا الحصى المردود وما يقبل
منه يرفع والاسد ما بين الجبلين والسادس اخذها
من محل نجس سواء كانت الحصاة طاهرة ام متنجسة
والسابع اخذها من الحل والثامن الرمي بحصاة قد رمي
بها وان لم تكن ماخوذة من الجمرة سواء رمي بها هو او
غيره والتاسع ان يساهل النسك اعتمادا على السوال
والعاشر ان يحك شعره باظفاره بل يحكه بباطن انامله او بغير
ذلك والحادي عشر ان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتف الشعر
فان نتفه حرم التمشط ومثله الحك بظفره علم صح
او غيره والثاني عشر ان يفلي راسه فان فلاه
وقتل قملة تصدق ولو بلقمة ندبا والثالث عشر ان

ان يفلي اي ان يأخذ قملا منه اي من راسه اه

يكتحل

يكتحل لغير عذر بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد والرابع
عشر ان ياكل الطائف او يشرب الا لحاجة والخامس عشر ان يضع
الطائف يده على فمه بلا حاجة بخلاف ما اذا كان لها كتثاؤب
فيسن عنده والسادس عشر ان يشبك اصابعه والسابع عشر
ان يفرقعها والثامن عشر ان يطوف وهو يدافعه الحدث
والتاسع عشر ان يطوف وهو تائق لاكل او شرب والعشرون
بان يكف شعرا او ثوبا والحادي والعشرون ان يركب
فالركوب للقادر ولو امراة بلا عذر ولو على اكتاف
الرجال مكروه والثاني والعشرون ان يضحك او
يبصق او ينخم لما في ذلك من العبث وترك الادب
المنافي للخشوع والثالث والعشرون وضع اليد على
الخاصرة والرابع والعشرون المشي على رجل واحد والخامس
والعشرون النظر الى السماء كسائر مكروهات الصلاة
وقال المص رحمه الله تعالى والله سبحانه تبارك وتعالى
اعلم بالصواب اي باصابة الحق بما يوافق الواقع
من القول والفعل وصلى الله على سيدنا محمد
عظم الله محمدا في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء
شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته واجزال مثوبته
وابداء فضيلته على الاولين والاخرين من الخلق اجمعين
بالمقام المحمود وآله وصحبه وسلم اي عظم الله
محمدا باسماعه له من كلامه الذي لا مثيل له ما تقر به عينه

ويتبهج به نفسه ويبتهج به جاهه وهذه الصلاة لا توجد
في كثير من النسخ لكن اللايق وجودها ثمة
لتسنى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لكل احد حتى
النسا اتفاقا ولو لغير حاج ومعتمر قال الله تعالى ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وهذا لا ينقطع بموته
صلى الله عليه وسلم ولهذا استحب لمن اتى قبره صلى الله عليه وسلم
ان يستغفر الله واما ذكر الحج في قوله صلى الله عليه وسلم
من حج ولم يزرني فقد جفاني فانما هو لبيان الاولى
لان ترك الزيارة ممن حج وقد قرب من المدينة الشريفة
اقبح من تركها ممن لم يحج واما ذكر لبيان الاولى لا مفهوم له
وحينئذ فيكون معنى الخبر من لم يزرني فقد جفاني وقد
قال صلى الله عليه وسلم من جاءني زايرا لا تعمله حاجة الا
زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة
والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعمله حاجة الا زيارتي
اجتناب قصد ما لا تعلق له بالزيارة اما ما يتعلق بها
من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوي وشد الرحل اليه
وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة رضي الله تعالى
عنهم ومسجد قبا وغير ذلك مما يندب للزاير فعله فلا
يمتنع قصده حصول الشفاعة له فقد قال العلما ينبغي
ان ينوي مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحال الى

المسجد

المسجد النبوي والصلاة فيه ثم الافضل للحاج هل هو
تقديم الزيارة او الحج فاختار الامام ابو حنيفة واحمد وغيرهما
البداءة بالحج واختار علقمة والاسود وعمرو بن ميمون
البداءة بالزيارة والمختار عند ابن حجر ان اتسع الزمن
للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالاولى تقديم الزيارة
مبادرة لتحصيل هذه القربة العظيمة فانه ربما يعوقه
عايق عن التوجه اليها بعد الحج ولتكون وسيلة الى
قبول حجه وتوفيقه للاتيان به على اكمل وجهه ومن
لما الى ذلك الوصول حقيق بان يتوج بتاج القبول وان
لم يتسع الزمن لها قدم الحج وينبغي للزاير ان يكون دابه
في طريقه ليلا ونهارا عشيا وابكارا الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم ولا يفتر عن ذلك ما استطاع
فانه به صلى الله عليه وسلم يحصل له غاية الخير والقبول
والاقبال منه صلى الله عليه وسلم المتكفل ببلوغ
المامول ويتاكد عليه انه كلما راى اثرا من اثاره صلى الله
عليه وسلم لا سيما هنا ذلك ومحال صلاته ان يزيد من
الصلاة والسلام عليه ويسن للذكر القوي النزول عن
راحلته عند رؤية المدينة الشريفة او حرمها وينبغي اذا اراد
دخول المسجد ان يتطيب بعد زوال الريح الكريهة ونحو شعر ابطه
وعانته واظفاره وان يلبس انظف ثيابه ويقدم الابيض
على الاغلا قيمة اذ هو الاليق بالتواضع المطلوب ومما ينبغي

للزائر اذا وصل حرم المدينة ان يقول اللهم هذا حرم
رسولك محمد صلى الله عليه وسلم الذي حرمته على لسانه
فحرمني على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك
وارزقني من بركته ما رزقته اوليائك واهل طاعتك
وارزقني فيه حسن الادب وفعل الخيرات وترك المنكرات
ويسن لداخل المدينة الشريفة ان يقول بسم الله
ما شاء الله لا قوة الا بالله رب ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
نصيرا حسبي الله امنت بالله توكلت على الله
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اليك خرجت وانت
اخرجتني اللهم سلمني وسلم مني وردني سالما
في ديني كما اخرجتني اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او
اضل او اذل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي
عز جارك وجل ثناؤك وتبارك اسمك ولا اله غيرك
اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي
هذا اليك فاني لم اخرج بطرا ولا اشرا ولا رياء ولا سمعة
خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسالك ان
تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت يا ارحم الراحمين يا اكرم الاكرمين وينبغي للزائر ان
يستحضر بقلبه حين دخول المدينة شرفها واختصاصها
برسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون من حين دخولها

بل من حين دخول حرمها الى ان يرجع مستشعر التعظيمه
صلى الله عليه وسلم ممتلي القلب من هيبته كانه يراه صلى
الله عليه وسلم اذ بواسطة ذلك يعظم خشوعه وخضوعه
وتكثر عبادته وفعل شهواته ومخالفته ويحسن خلقه
وتطمين نفسه ويسن للزائر عقب دخوله المدينة او عنده
وقبل دخوله مسجده صلى الله عليه وسلم ان يتصدق
بشيء وان قل مستحضرا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك
خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم
ولكونه صلى الله عليه وسلم حيا بعد وفاته
كما هو قبل وفاته ولكون نفسه ان الزائر ملطخة
بقاذورات الشهوات والمخالفات فلا يصلح لمخاطبته
صلى الله عليه وسلم بشيء مما امره الله تعالى بالتوسل
اليه به وينبغي للزائر ان لا يركب من حين دخوله المدينة
الشريفة الى حين خروجه منها اجلالا لمشرفها الحال بها
ويسن له عند وصوله باب المسجد ان يقدم رجله
اليمنى وان يقول حينئذ اعوذ بالله العظيم وبوجهه
الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله
والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا
قوة الا بالله اللهم صل على محمد وال محمد وصحبه وسلم
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك زاد بعضهم

رب وفقني وسددني واصلحني واعني على ما يرضيك
عني ومن علي بحسن الادب في هذه الحضرة الشريفة
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرج قدم
رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول افتح لي ابواب
فضلك ويسن له ان يقصد الروضة المقدسة
وهي ما بين قبره ومنبره سمي روضة لانه ذات
الانوار والرحمة والبركة والخير كما ان اصل الروضة
في اللغة ارض ذات اشجار ورياحين وبله فان دخل
من باب جبريل وهو الافضل قصدها من خلف الحجرة
مع ملازمة الهيبة وحسن الهيبة وملابسة الخشية
وانكسار القلوب والخضوع والذل ثم يبدأ بتحية المسجد
ركعتين خفيفتين فيقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية
الاخلاص والافضل ان يكون في مصلاه صلى الله عليه وسلم
الذي كان يصلي فيه وهو قريب المحراب الذي يصلي فيه
امام الشافعية فينحرف المصلي يمينا قليلا بحيث يصير
ذلك المحراب عن يساره لكن اذا مر امام الوجه الشريف فينبغي
ان يقف وقفة لطيفة ويسلم على النبي وصاحبيه ثم يتنحى
ويصلي التحية في الروضة ثم يأتي للزيارة الكاملة ومحل سن
الاشتغال بالتحية ان لم ير جماعة تسن الصلاة معهم ويخف فوته
مكتوبة والا قدم ذلك ودخلت التحية في ضمنه واذا

فرع

وآنه نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم صل على
محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد
وازواجه امهات المومنين وذريته واهل بيته كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وبارك على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد
وازواجه امهات المومنين وذريته واهل بيته
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد كما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك
عنه وما تحب وترضى له دائما ابدا بعدد معلوماتك
ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة عرشك
افضل صلاة واكملها واتمها كلما ذكرك وذكره
الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون
وسلم تسليما كثيرا كذلك وعلينا معهم ومن عجز
عن حفظ هذا او ضاق وقته عنه اقتصر على
بعضه واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله
وسلم عليك ومن احسن ما يقوله الزائر بعد ذلك
ما قاله الاعرابي وهو السلام عليك يا رسول الله
سمعت الله تعالى يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا
من ذنبي مستشفعا بك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم

الى ربي عز وجل ويسن لمن اراد او وصاه احد بالسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول السلام عليك
يا رسول الله من فلان بن فلان او يقول فلان بن فلان
يسلم عليك يا رسول الله ونحو هذا من العبارات
ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على ابي بكر
الصديق رضي الله عنه لان راسه عند منكب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك
يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته
وثانيه في الغار وسي لوله لما عبد الله بعد محمد
صلى الله عليه وسلم جزاك الله عن امة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ورضي
عنك وارضاك ثم يتاخر الى صوب يمينه ايضا
قدر ذراع للسلام على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لان راسه عند منكب ابي بكر فيقول السلام عليك
يا عمر يا من اعز الله به الاسلام جزاك الله عن
امة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ورضي
عنك وارضاك ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في
حق نفسه ويستشفع به صلى الله عليه وسلم
الى ربه فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم السلام

عليك

عليك يا سيدنا يا رسول الله يا خاتم الرسل ان الله انزل عليك
كتابا صادقا قال فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما وقد جيتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا
بك يا رسول الله الى ربي

يا خير من دفنت في الترب اعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم
انت الشفيع الذي ترجى شفاعته ... عند الصراط اذا ما زلت القدم

قال الدميري هذه الابيات احسن ما يقوله الزائر بعد ذلك
اي السلام على الرسول وصاحبيه انتهى ويقول اللهم
اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى
اللهم فشفعه في وشفعني في نفسي ثم يقف
بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة
ويحمد الله تعالى ويمجده ثم يدعو لنفسه بما احب
ولوالديه ولمن شاء من اقاربه واشياخه والمسلمين
ثم ياتي الروضة الشريفة فيكثر فيها من الدعا
والصلاة والتلاوة والذكر فقد ثبت في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على حوضي ويقف عند المنبر

ويدعو وروي انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فتلا هذه الاية ان الله وملايكته يصلون على النبي
يايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم يقول
صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين مرة ناداه
ملك صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك
حاجة ويسن عند خروجه من المدينة ان يودع
المسجد الشريف بركعتين والاولى بمصلاه صلى
الله عليه وسلم ثم اذا خرج منه وينوي بهما
سنة وداع المسجد او سنة الخروج ويحتمل ان
ينوي بهما سنة النافلة المطلقة وعلى كل
فيشترط غير وقت الكراهة ثم بعدهما يدعو بما
احب دنيا واخرى ومن اكده الابتهال الى الله تعالى
في قبول زيارته واجابة طلباته ثم بعد الركعتين
ايضا ياتي القبر المكرم ويفعل جميع ما مر عنده
في ابتداء الزيارة ثم يقول اللهم لا تجعل هذا اخر
العهد بنبيك صلى الله عليه وسلم ومسجده
وحرمه ويسر لي العود الى زيارته والعكوف في
حضرته سبيلا سهلة وارزقني العفو والعافية
في الدنيا والاخرة وردنا اليها سالمين غانمين
ثم ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى
الى خلف وهذا اخر ما اخذ منه على هذا المتن العظيم

الجامع من المناسك ما يغني الفهم مقربا للفقير
العميم وانا اسال الله العظيم ان ينفع بهذا الكتاب
المسلمين كما نفع باصوله وان يجعله مقبولا خالصا
لوجهه وان يفيض علينا هوامع لطفه وخيره ولوامع
رضاه وامنه وان يختم لنا بالحسنى ويبلغنا من
فضله المقام الاسنى مديما علينا اكرامه ورضاه
في هذه الدار الى ان نلقاه مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وكذلك ذريتنا واحبابنا واخواننا وذرياتهم امين
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم والحمد لله رب العالمين
تم هذا الكتاب المبارك
٢٠ شوال
سنة ١٢٨٤
م

صار عرض ١٣١٥/٥/١٣

وورد مرفوعا صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في مسجدي رواه الامام احمد باسناد صحيح وابن حبان في
صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال انه الحجة عند التنازع وروي
وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة وتقدم له من مائة صلاة الى اخره
فكانه قال بمائة الف كما في رواية وذلك قدر عشرين الف يوم و
ذلك خمس وخمسون سنة وستة اشهر وعشرين يوما ويزاد
بالجماعة سبع وعشرون مثلا والحاصل منه من السنين الف سنة
وخمسمائة سنة وخمسة وخمسون سنة وستة اشهر وعشرون
يوما ويزاد بالسواك خمس وثلاثون مثلا وفي رواية
بمائة الف الف صلاة بتكرير الالف مرتين وفي رواية بمائة الف الف
الف صلاة بتكرير الالف ثلاث مرات والله ذو فضل عظيم والمراد
بالمسجد الحرام الكعبة وما اتصل بها من المسجد الاصلي وغيره وقيل جميع
الحرم لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان حسنات الحرم
كلها الحسنة بمائة الف وعن الحسن ومعاوية بن قرة الصلاة
في المسجد الحرام بالف الف صلاة وخمسمائة صلاة والصلاة في الحرم
كله بمائة الف صلاة وجعل لك حزم التضعيف الثابت لمكة شاملا
لجميع الحرم ولعرفه والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه صم
دون ما زاد وقيل المراد جميع حرمها قال ابن عبد البر وحديث المدينة
افضل من مكة ضعيف وحديث اللهم انك تعلم انهم
اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد اليك لا
يختلفوا اهل العلم في نكارته ووضعه ووضعه انتهى